(٣) تصميم وتنفيذ محطات الرى والصرف لهذه المناطق .

(٤) الإشراف على مناطق التوسع الجديدة بعد استصلاحها من ناحية الرى والصرف .

(هـ) فى مجال العلاقات الدولية .

(١) تنفيذ نصوص اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل المبرمة بين مصر والسودان فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩

(٢) تمثيل مصر فى المباحثات الفنية التى تتم بين مصر والدول الواقعة على حوض النيل لتحديد حصة كل منها من إيراده ومراقبة عدم تجاوز الحصص المائية التى يتفق عليها .

(٣) عمل الدراسات الهيدرولوجية والهيدرومترولوجية والهيدروجيولوجية فى هضبة البحيرات لرسم الخطوط الرئيسية للمشروعات الجديدة اللازمة لزيادة إيراد النهر وتقليل الفواقد والتى يرى إقامتها مع الدول الواقعة على حوض النيل .

(و) فى مجال التصنيع .

(١) تصنيع الأعمال الحديدية لمنشآت الرى كالبوابات الحديدية والكبارى والأوناش وأجهزة تشغيلها .

(٢) إنتاج قطع الغيار اللازمة للحفارات والشفاطات والأدوات المساعدات اللازمة لأعمال الورش .

(٣) بناء وصيانة الوحدات النهرية والعائمات .

(٤) تركيب محطات الرى والصرف .

(ز) فى مجال المقاولات .

(١) المشاركة فى إنجاز مشروعات الرى والصرف عن طريق الشركات المتخصصة التابعة للوزارة .

(٢) دراسة وتنفيذ أعمال التجريف لإنشاء مجارى الرى والصرف والخطوط الملاحية .

مادة ٢ — تشكل وزارة الرى على النحو الآتى :

(أ) مكتب الوزير ويتكون من :

(١) مكتب الوزير .

(٢) المجلس الأعلى للرى .

(٣) اللجنة العليا للسد العالى .

(٤) مكتب الأمن

(٥) مكتب الشكاوى .

(ب) الديوان العام .

(ج) مصلحة الرى .

(د) مصلحة الميكانيكا والكهرباء

(هـ) مركز بحوث المياه .

مادة ٣ — يتبع وزير الرى الهيئات والمؤسسات العامة الآتية :

(أ) الهيئة العامة لورش الرى .

(ب) الهيئة المصرية العامة لمياه النيل .

(ج) الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان .

(د) الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

(هـ) المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء جهاز تخطيط الأسعار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تتولى وزارة التخطيط مهمة إعداد التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذه .

مادة ٢ ـــ تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أغراضها بما يأتى :

(أ) تلقى اقتراحات الوزارات فى شأن إعداد التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ب) اقتراح عدد من استراتيجيات التنمية البديلة القادرة على تحقيق الأهداف القومية البعيدة المدى لتختار منها السلطات السياسية العليا أنسبها للتطبيق فى ظل الأوضاع العامة القائمة والمتوقعة .

(ج) وضع خطة متوسطة الأجل ـــ فى إطار الاستراتيجية المختارة ـــ تقوم على أساس رسم أهداف واضحة ومحددة ، بحيث تشمل جميع وجوه النشاط الاقتصادى والاجتماعى وتنظيم طاقات المجتمع الإنتاجية والخدمية والاستهلاكية فى النطاق الداخلى وفى علاقاته بالمجتمع الدولى، ويراعى فيها ماهو واجب من توازن بشرى وعينى ومالى على كل من المستوى القومى والمستوى الإقليمى وما يستلزمه ذلك من إجراء الدراسة والتقييم اللازمين للسياسات والإجراءات التنظيمية والمشروعات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف .

(د) تقسيم الخطة متوسطة الأجل إلى خطط سنوية تأخذ فى الاعتبار أوضاع الهيكل الاقتصادى القائمة وقت إعدادها .

(هـ) متابعة تنفيذ الخطط السنوية دوريا كل ثلاثة أشهر تراكميا وفى نهاية كل سنة ، وتقييم ما تحقق من انجازات وما ووجه من مشكلات وعقبات خلال التنفيذ ، واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تحقيق أهداف الخطط السنوية والمتوسطة الأجل .

(و) العمل على تطوير أساليب التخطيط وأدواته المستخدمة لتتمشى مع أحدث الأساليب العلمية فى هذا المجال .

(ز) متابعة التطور العلمى والتكنولوجى على المستوى العالمى وتقدير ما يترتب عليه من آثار مباشرة وغير مباشرة على أساليب الإنتاج وتعبئة الموارد واستخداماتها حاليا ومستقبلا .

(ح) اقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتطبيق السياسات والإجراءات التنظيمية المقترحة لتنفيذ الخطة .

مادة ٣ ـــ تتكون وزارة التخطيط من القطاعات التالية :

(أ) مكتب الوزير

(ب) الجهاز الفنى ، ويشكل من الإدارات المركزية الآتية :

(١) الإدارة المركزية للإنتاج السلعى .

(٢) الإدارة المركزية للخدمات الإنتاجية .

(٣) الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية والخدمات السيادية .

(٤) الإدارة المركزية للتخطيط الإقليمى .

(٥) الإدارة المركزية للتعامل الخارجى .

(٦) الإدارة المركزية للاستثمار والاستهلاك .

(٧) الإدارة المركزية للموازنات التخطيطية .

(٨) الإدارة المركزية لإعداد الخطة القومية ومتابعة تنفيذها .

(ج) الجهاز الإدارى ، ويتكون من الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية .

مادة ٤ ـــ يتبع وزير التخطيط الهيئات والأجهزة الآتية :

(أ) معهد التخطيط القومى .

(ب) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

(ج) جهاز تخطيط الأسعار

مادة ٥ ـــ تنشأ لجنة فنية للتخطيط برياسة وزير التخطيط وعضوية رؤساء الهيئات والأجهزة المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القرار وعدد من وكلاء وزارة التخطيط يختارهم الوزير ومن المسئولين عن التخطيط فى القطاعات التنفيذية فى الوزارات المختلفة .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦ ـــ لوزير التخطيط إصدار القرارات اللازمة لتحديد الاختصاصات التى تمارسها الإدارات المنصوص عليها فى هذا القرار وما يتبعها من شعب ووحدات فرعية وتنظيم سير العمل بها .

مادة ٧ ـــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار

مادة ٨ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات